

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 175 @ كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانياً إلا بإذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيراً لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته كعكسه أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده وله إجبار أمته على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً أو ثيباً عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجه بغير كفاء بعيب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودينه النسب لأنها لا نسب لها لا إجبار مكاتبة ومبعدة لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي ولا إجبار أمة سيدها وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن حل له وتزويجه لها كائن بملك لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم أمته الكافرة ولو غير كتابية